

(1)

دولة ليبيا

باسم الشعب

مكتبة استئناف طرابلس
 وزارة العدل
 أودعت الأسناد بتاريخ اليوم الأحد
 الموافق : 2017-6-18
 كتاب الجلسة (5) توافق

محكمة استئناف طرابلس
 الدائرة (المدينة السادسة)

بالمجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 14 - الموافق 28 - 2017م

برئاسة المستشار: علي رمضان أبوحنان

وعضوية المستشارين: إبراهيم لمهني عبد السلام

صالح مصطفى خليل

حميد محمد صالح

كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

المطلب

في الاستئناف المقيد بالسجل العام تحت رقم 2017/255

المرفوع من السيد/ رئيس لعمارة دهنه (2) السيد/ مدير الاقتصاد دهنه (1) السيد/ مدير إدارة شركات التسجيلات التجارية دهنه . تنوب عنهم إدارة العقارات فرع طرابلس الكائن مقرها بجمع المحاكم شارع السيد .

فصل

1 السيد/ خالد رجب موكوس ، بصفته الممثل القانوني للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القاضية ، وعليه صغره بمبنى البريد المركزي شارع الأوبئة .

2 السيد/ غنفل أحمد فرحات ، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القاضية وقدم بطلب إصدار أمر صلب من المحكمة الصادر من الوعد المركزي الصادر بعد تسبب شركة شارع الأوبئة في 2017/3م

بتاريخ 31 يناير 2017م في الدعوة رقم 1

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوامر وسماع المرافعة لبقية الخصوم ومطابقتها للمواد القانونية.

وهيئة المحكمة تخلص في أن المطلب الأول دهنه الممثل القانوني للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القاضية تقدم بتاريخ 24-01-2017م لرئيس محكمة شمال طرابلس الابتدائية بطلب إصدار أمر صلب . يستبعد بالزام المفروض عنهم بتظلمهم

(2)

والمطلب منه بشأن بالوقف على قيودات سجل التجار للشركة الليبية للبريد والاتصالات

تاريخ 18-01-2017م القاضية رقم 66690 الرقعة قبل صدور الأمر رقم 2017/3م وقال

لا

قبولت السيد الشايع للبركة ولما رفع فيه في قرارات الجمعية العمومية
 وذلك لما كان انشاء النظام لو مند لا وهو لا يقدح في ولا يمسك ولا يمسك له
 صدر واقع والفاوض الامور الذي يقيد به وذلك ان يكون الحق المحض
 برفض النظام وذلك في وقت سابق وادرك بالانطواء
 اما فيما يتعلق بمسألة فلا الازمة في قول بان يجوز عمارة المنتظم فانها
 والله انظم او اما آثار دفاع المنتظم من دعوى طلبات الامور الذي يقيد
 به وذلك ان يكون الحق برفض النظام وقت سابق وادرك بالانطواء مع الزام
 كل منتظم برضا رعا نظام عمله المادة 281 و 282 من قانون المحاماة
 كونه من غير له كما ان لما تقدم لقرارات المحكمة

بكم ليعت

قررت المحكمة بقبول النظام والتمسك بشروطه اذ في الواقع برفض النظام
 في الزام امر رافعه بالمحضرين

القائم
 الشايع
 الرئيس
 امين
 2017.6.22

في 22.6.2017

بعد ان صدرت تاتية المرافعة من المحاماة التي تقدمت بها في نظام المنتظم من قبل
 بناء على نصيب في نظام المنتظم من قبل الامور المنتظم منه حيث جاء بكم انه
 من غير رقم 2017/2017 والاصح من رقم 2017/2017

لذلك

فقررت تصحيح رقم الامر المنتظم منه بحيث يكون 2017/2017
 الرقم المذكور ليقدمه الى باب التماس

الرئيس
 لعمري